بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

تنبيه البشر إلى أن الإجماع والطب بخلاف فتيا الأخ الأكبر بداه الموسومة "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر" مع أحكام التلقيح الاصطناعي الحذر

رقم الإيداع في موريتانيا 2015/1522

حقوق الطبع محفوظة

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي
داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية
المدير الناشر ورئيس تحرير الدعوة من بلاد شنقيط
الجوال : 36217456 / 6727242 4/ 22318137
almourabitoune@yahoo.fr

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على نبيه الكريم
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ()"**[آل عمران] **{يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }** [النساء1]**{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}**[الأحزاب 70-71]
أما بعد،فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم, وشر الأمور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار أعاذنا الله وإياكم من النار وما قرب إليها من قول وعمل.
بدأت هذا المجهود بعد استشارة بعض العلماء والفقهاء وأذكر على الخصوص العالم العلامة الشيخ عبد الله بن بيه في مسجد الملعب الأولمبي والقاضي محمد بن يوسف وغيرهما فقالوا لي: اكتب وأكثر من النقول والمراجع، إذ كنت سأكتفي بتعليق وجيز في كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" إلا أنني لما أخبرت أحد طلاب الإمام بداه بنيتي أجابني بأنه سيرد علي، فاخترت حينئذ تحرير نقلة مستقلة وقد بدأتها - كما ترى – بخطبة قضاء الحاجة التي سنها الهادي الأمين متأسيا به لخدمة الدين بإظهار إجماع المجتهدين المنعقد في القرون التي زكاها سيد المرسلين وإمام الغر المحجلين حيث قال في حديث متواتر **["خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم]"** وذلك لما قرأت بإمعان وترو وتأن ما ضمنه شيخ الدعاة والمصلحين – شيخنا جميعا – سماحة الإمام محمد بن البوصيري الملقب بداه نقلته الموسومة "القول المنتشر في

لحوق الولد لخمسة أشهر" في الوقت الذي كنت أكملت فيه كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" إذا بهذه النقلة تخرق أو تنفي هذه الإجماعات التي نقلتها من محالها وحاولت تأصيلها، فهي إجماعات قطعية يقينية، ولعل شيخنا لم يطلع منها إلا على ما ذكره ابن عبد البر وقد حذر بعض الفقهاء المالكية من إجماعاته لذلك قال معلقا عليها:"عرفت أن الاجماع فيه ما فيه"، وقد شجعني على هذه النقلة ما ختم به فتياه، حيث قال "انتهى ما جمعته في هذه المسألة الشائكة التي تحتاج إلى التبيان لينتفع بها العام والخاص ومن وقف على خلاف هذا فليبين الحق في النازلة فإنها عمت بها البلوى لكن بإنصاف وترك اعتساف الإمام بداه بن البصيري" كما أن الإمام الذهبي قال قديما إن شيخ الإسلام ابن تيمية عزيز علينا ولكن الحق أعز وأحب إلينا ونحن نقول إن الإمام بداه عزيز علينا إلا أن الحق يعلو ولا يعلى عليه ، فبالرغم من أنه بلغ عندنا درجة الاجتهاد فإن الأصوليين اشترطوا على المجتهد الإلمام بمسائل الإجماع والتقيد بها ضمن شروط أخرى، وإن مسألتنا وقع فيها الإجماع منذ عهد القرون المزكاة كما نص على ذلك ابن المنذر ت 318هـ في كتابه (الإجماع) و(الإشراف) وقد أكد هذا الإجماع كل من الحافظ ابن عبد البر ت463هـ في(الاستذكار) وتلميذه الحافظ ابن حزم الظاهري ت 457هـ في كتابه (مراتب الإجماع)وسلمه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته بسكوته عليه في الحاشية كما تبناه الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفي 628هـ في كتابه (الإقناع في مسائل الإجماع) وابن قدامة المقدسي في كتابه (المغني) والدمشقي في كتابه (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) وغيرهم وقد أودعت هذه الإجماعات المجلدين الثاني والثالث من كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" كما سألت بعض الأساتذة الحاصلين على الشمولية أو التبريز في الطب ومنهم من هو متخصص في علم الولادة فوافقوا على ما في الاجماعات، فشجعني ذلك كله إلى امتثال توجيهات أخينا الأكبر وشيخنا الفاضل حين قال:"ومن وقف على خلاف هذا فليبين الحق في النازلة.." وبالتالي فإنني سوف أقدم النقلة ثم إنني سأقوم بالتعليق على النقاط الأساسية منها ألا وهي:

أ) إثبات انعقاد الإجماع في المسألة من خلال النقول التي أبرزتها من محالها
ب) الآيات والأحاديث التي استدل بها الشيخ لما تضمنته من إعجاز علمي ودلالاتها الكونية والعلمية وكذلك دلالاتها الطبية والفقهية.
ج) حجية الإجماع وإلزام المفتي بها.
د) خاتمة ختم الله لنا بالحسنى وبالمقام الأربى والأسنى، ونترك القارئ الكريم الذي يبحث عن الحق والحق وحده لأن الحق أحق أن يتبع ليميز بين هذا وذاك، وقد قال الإمام مالك "كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صاحب هذا القبر وأشار إلى الحجرة – حجرة عائشة رضي الله عنها – حيث يوجد ضريح النبي صلى الله عليه وسلم مع صاحبيه أبي بكر وعمر، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.
نقدم للقارئ الكريم النص الكامل لنقلة الشيخ بداه الموسومة "القول المنتشر في لحوق الولد لخمسة أشهر" كما يلي:

نص نقلة الشيخ بداه:

بسم الله الرحمن الرحيم

مبارك الابتداء

ميمون الانتهاء

أما بعد، فقد سئلت عن امرأة ولدت لخمسة أشهر وعشرين يوما ولدا كاملا هل هو لاحق بأبيه فأجبت بأنه لاحق به، فتحديد الحمل بأن أقله ستة أشهر ينبغي أن يعلم أنه ليس بفرض من الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حت ى ترم ى بنات القبائل الصبيات بوضع حملهن ناقصا عن ستة أشهر بليال قلائل بالنسبة لشهر وحتى ينفى لحوق الولد المولود على الفراش ومع تشوف الشارع للحوق فقد ذكر ابن خويز منداد وهو المالكي الأصولي أن أقل أمد الحمل و أكثره لا نص فيه وإنما هو مأخوذ من طرق الاجتهاد لأن علم ذلك استأثر

الله به فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا بقدر ما أظهر لنا ووجد ظاهرا في النساء نادرا أ ومعتادا انته ى القرطبي ج 9 ص 288 ويدل ذلك أن عمر بن الخطاب سأل النساء القدماء عن شأن المرأة التي اعتدت من وفاة زوجها ثم تزوجت فولدت لأربعة أشهر ونصف فأخبرته إحداهن أن الولد من الأول وذلك أنه لما مات عنها زوجها أهريقت عليها الدماء فحش ولدها فلما تزوجها الآخر وأصاب الولد الماء تحرك فولدت...الخ . والقصة في الموطأ في باب الاستلحاق، ومحل الشاهد منها أن عمر رد المسألة إلى النساء وذلك لأنه لا نص يمنع من لحوق الولد بعد أربعة أشهر ونصف شهر ومرد ذلك إلى عوائد النساء وظاهر القصة أنهن لو أ لحقنه بالأخير لألحقه به وإلا كان سؤاله لهن خاليا من الفائدة قال الباجي عند شرحه لهذه القصة ما نصه فدعاء عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء لما اعتقد من معرفتهن بمثل هذا لما قد عهدن من الولادات وتكرر عليهن من ذلك في طول العمر من المعتاد وغيره وهذا يقتضي أنه لم يستنبط مدة الحمل من الآيتين المتقدمتين ولذلك احتاج إل ى سؤال النساء انته‌ى بالحرف ج6 ص 11 ويعني بالآيتين قوله تعالى : { **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** } وهذا في رد الإجماع الذي قيل به. وأما ما نقص عن أربعة أشهر وعشرة أيام فإنه لا يلحق فيه قطعا لأنه لا تدخله الروح إلا في العشر بعد الأربعة أشهر كما دلت عليه الآية والأحاديث الصحيحة فذكر المفسرون في قوله تعالي: {**ثم أنشأنه خلقا آخر** } أنه نفخ الروح قال أبو العباس القرطبي المحدث صاحب المفهم لما أشكل من صحيح

مسلم وهو شيخ أبي عبد الله القرطبي المفسر عند حديث : "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة** "الحديث قال: وقال القاضي: ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر و دخوله في الخامس وهو موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الاستلحاق عند التنازع وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف وقد قيل إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهذا الدخول في الخامس يحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذ ا لم يظهر حمل انتهى ج 6 ص 51 ويدل على أن الولد لا تنفخ فيه الروح حتى يكمل خلقه ويتم فيصير قابلا للولادة حيا ولأن يعيش ما في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب أذكر أو أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك**"الحديث قال ابن رجب فظاهر هذا الحديث يدل عل ى أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحما وعظاما ا نتهى منه بلفظه، ويدل لما تقدم ما في الزرقاني وسكت عنه البناني عند قول خليل في الجنائز (بخلاف الكبير) قال وهو من استهل ولو ولد قبل تمام مدة الحمل فعيب يوجب الرد لأن موضعه لا يجوز بيعه ..الخ، فتراه حكم للولد الذي استهل وهو دون مدة الحمل بحكم الكبير وإذا استهل فما المانع من أن تستمر حياته والاستهلال عندهم

هو تيقن الحياة بصوت أو برضاع ونحوه المواق عند قول خليل لا سقط ولم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع) اللخمي واختلف في الحركة والرضاع والعط اس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة قال ابن حبيب وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وإن كان خفيا قال إسماعيل وحركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة قال عبد الوهاب وقد يتحرك المقتول وعارض هذا المازري، وقال لا معن ى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة لأننا نعلم علما يقينيا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعية والاختيارية كما قال ابن الماجشو ن إن العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه والشك في دلالته عل ى الحياة يطرق إلى هدم قواعد ضرورية والصواب ما قاله ابن وهب وغيره إنه كالإستدلال بالصراخ انتهى فسبحان الله كيف يحكم عل ى من عطس وتحرك أنه ميت هروبا من أن يحيا فيلحق دون أمد الحمل المقرر عندهم كأنه يمنع منه نص قاطع فهذا عجيب والله .وفي جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي في شرح الخمسين حديثا ما نصه وقد بن ى أحمد مذهبه المشهور على ظاهر حديث ابن مسعود أن الطفل ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صل ي عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات وحك ي ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي وإسحاق ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشرة ينفخ

فيه الروح ويصلى عليه انتهى ص 59 فقول أحمد حيث كان قد نفخ فيه الروح ومات وقول شراح خليل إنه إذا استهل دون أمد الحمل يكون كالكبير اعتراف منهم أنه يولد حيا في هذه المدة أعني أربعة أشهر وعشر ليال وإذا ولد حيا وقد كمل خلقه كما دل له حديث مسلم السابق الذكر فما المانع من أن تستمر حياته ويعيش ومن المعلوم أن الأجنة تختلف باختلاف الأرحام في قوتها وضعفها فرب ولد ولد لتسعة أشهر أو أكثر ضعيف البنية قد لا يعيش لضعفه ورب ولد ولد لأقل قوي الخلقة عاش ما شاء الله أن يعيش وقد ولد لكثير من النساء في هذا القطر على خمسة أشهر أولادا أقوياء ليس فيهم نقص ولا ضعف وعاشوا أعمار الأمة كما سيأتي ذكر أسمائهن في آخر هذه الورقات و معلوم أن مالكا استدل بالروايات و المشاهدة على تأخر الحمل لسبع سنين وخمس وغير ذلك قال بلغني عن امرأة حملت سبع سنين و قد احتج أصحابه بأن مالكا ولد لثلاثة أعوام وأن نساء بني العجلان ولد لهن لثلاثين شهرا و أن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين وأن أهرم بن سنان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين المحلى لابن حزم ج 10 ص 317 وكذلك محمد بن عجلان التابعي حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين شرح النووي ج1 ص 195 إلى غير ذلك فكيف لا يستدل على أقل من ستة أشهر بنحو هذا من المشاهدة فإذا تقرر هذا وعلم أنه لا مانع من الإلحاق في أقل من ستة أشهر كما بينا علم أن حكاية الحافظ أبى عمر ابن عبد البر الإجماع فيها ما فيها.أما من جهة الصحابة فالرواية عنهم لا تدل على إجماعهم بل سؤال عمر بن الخطاب

للنساء كما قدمنا يدل عل ى عدم معرفته لأقل أمد الحمل ولو كان عند الصحابة علم من ذلك أخبروه قال الباجي وظاهره أن عمر لم يستنبط من الآيتين أقل أمد الحمل وكذلك ما يرو ى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم لا دليل فيه عل ى الحكم بأقل أمد الحمل فأحرى الإجماع ونصه كما في الموطإ: في كتاب الحدود (مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال علي ليس ذلك عليها إن الله تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ويقول(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت انته ى منه بحروفه وهذه القصة مروية عن ابن عباس مع عمر رضي الله عنهم فليس في هذه القصة كما سمعت أنهم قالوا بأن الستة هي أقل أمد الحمل بل قالوا لا رجم عليها لأن الولد يلحق فيها ويدرأ الحد وهذا لا خلاف فيه ولا يقتضي ذلك أنه لا يلحق في أقل منها وأما أنه يفهم من الآيتين أن الستة هي أقل أمد ي الحمل فغير ظاهر عندي وقول الباج ي أن عليا استدل على ذلك بقوله تعالى:(وحمله وفصله ثلاثون شهرا) قال الباجى وهذا نص على أمدي الحمل والرضاع ثم قال تعالى:(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فبين أن مدة الرضاعة عامان قال وذلك يقتضي أن مدة الحمل ستة أشهر ولا يجوز أن يكون ذلك أكثر أمد الحمل فإننا نعاين مشاهدة أن مدة الحمل قد تكون أكثر من هذا فلم يبق إلا أن تكون الستة أشهر أقل أمد الحمل وعلى هذا جماعة

الفقهاء وقد تقدم ذكره انتهى بحروفه ج 7 ص 141 فيحاب بأن دلالة الستة أشهر على أقل أمد الحمل كدلالتها على أكثره ولم يجز عندكم أن تكون أكثر أمد الحمل للمشاهدة، فكذلك شاهدنا الولد يولد لخمسة أشهر فلم يجز أن تكون الستة أقل أمد الحمل للمشاهدة ومعلوم أن دليل المشاهدة قطعي واستنباط أمد الحمل من الآيتين ظني ولا يتعارض القطعي والظني كما هو معلوم ولو كان إجماعا قطعيا لما شوهد خلافه لأن القطعيين لا يتعرضان قال في الكوكب:

ممتنع تعادل القواطع	كذا الإمارتان أي في الواقع

ومعلوم أن الإجماع منه ما هو قطعي يحرم خرقه قال السيو طي في الكوكب (وخرقه حظر) وأما الظني كالإجماع السكوتي فلا يحرم خرقه بل إذا وجد دليل أرجح منه يقدم عليه، قال في الكوكب: ولم يعارضه دليل إذ لا يعارض القطعي .الخ قال في الشرح لا يعارض الإجماع دليل لا قطعي ولا ظني لأن الإجماع قطعي ومعارضة القطعي بواحد منهما مستحيلة أما الظني كالسكوتي فتجوز معارضته انتهى منه وفي نشر البنود في باب التعادل والترجيح عند قوله (رجح على النص الذي قد أجمعا: عليه.. قال وأما السكوتي فيقدم عليه النص لأنه تجوز مخالفته لدليل أرجح منه ثم قال بعد هذا بعدة أسطر ما نصه: فإن علم دليل المجمعين بعينه وأنه لا دليل لهم غيره ووجد دليل آخر مخالف له يقدم عليه فهل يلزم تقديم النص في هذه الصورة وتقيد حرمة الإجماع بغيرها أو يلزم امتناع مثلها عادة لاستلزامه خطأ الإجماع وقد دل الشرع على انتفائه تردد في ذلك في الآيات البينات وجزم زكرياء بالاحتمال الأول انتهي نشر البنود ج3

ص198 ط الحجرية فإذا قيل في الإجماع النطقي الذي عرف دليله أنه تجوز مخالفته لنص أرجح منه فأحرى السكوتي الذي لم يقل أحد بعدم جواز مخالفته فأحر ى إذا لم يثبت الإجماع أصلا كما في مسألتنا هذه وكون الفقهاء أفتوا بذلك وبنوا عليه مذاهبهم لا يجعله إجماعا يرد دليل المشاهدة وقد علم من الحديث المتقدم وكلام الفقهاء أنه لا مانع من أن يولد الولد قبل الستة أشهر حيا وعلم أيضا أن عوائد النساء يرجع إليها في هذا الباب ما لم يمنع نص فإن قلتم قد قلتم إن عوائد النساء أصل يرجع إليه في هذا الباب لم يمنع منه نص قاطع كحديث ابن مسعود المتقدم وإنكم وجدتم النساء ولد لهن في هذا القطر على خمسة أشهر لماذا لم ينص الفقهاء على حالة تماثل ما وجدتم فالواجب أن كون النساء ولد لهن في هذا القطر على خمسة أشهر لا يلزم منه أن يقع ذلك في كل الأقطار ولا أن يقع في زمن الأئمة حتى ينصوا عليه بل يكفي أن يكون ذلك لا يمنع منه نص وإن كان نادرا فندوره لا يخرجه عن الجواز والوقوع وبناء الحكم عليه كما أن تأخر الحمل عن تسعة أشهر نادر وقد بن ى الفقهاء عليه ولذلك اختلفوا فكل حد أكثره على حسبما وجد من عادة النساء في زمنه، فالشافعي سنتان وأحمد أربع سنين ومالك أربع أو خمس أو أكثر وليس في ذلك كله نص وإنما لما شوهد في النساء فإذا شوهد أقل من ستة أشهر في زمن ما حكم به ما لم ينقص عن أربعة أشهر وعشر كما قدمنا وقد تقدم كلام ابن خويز منداد أن أقل أمد الحمل وأكثره لا نص فيه وقد نص القرافـي على أن الإلحاق مما يقدم فيه النادر على الغالب قال في الفرق الخامس والسبعين

والمائتين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين فإن هذا الحمل الآتي بعد خمس سنين دائر بين أن يكون من الوطء السابق من الزوج وبين أن يكون من الزنا ووقوع الزنا أغلب من تأخر الحمل هذه المدة وقدم الشارع هاهنا النادر على الغالب وكان مقتض ى تلك القاعدة أن يجعل زنى لا يلحق بالزوج عملا بالغالب لكن الله تبارك وتعالى شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للأنساب وسدا لباب ثبوت الزنا...الخ قوله لكن الله تعالي: (شرع لحوقه) لعله يعني قوله صلى الله عليه وسلم "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**" فهذا الحديث نص في أن الولد يلحق بالزوج ما أمكن وقد أخذ أبو حنيفة بعمومه فألحق الولد بالزوج في الستة الأشهر ولو طلقها في مجلس العقد أو تزوج مشرقي مغربية ولم يلتقيا لأنها صارت فراشا بمجرد العقد عنده أما باقي الأئمة فشرطوا إمكان الخلوة كما هو مبسوط في محله.

خاتمة ونسأل الله حسنها:

قد ثبت عندنا بالاستقراء في هذا القطر أن النساء فيهن من يولد لها لخمسة أشهر ولدا كاملا في ذاته وقوته ويعيش أعمار الأمة وقد يكون ذلك للواحدة منهن في جميع أولادها فلا يولد لها إلا على خمسة أشهر وذلك بنقل العدول فصار متواترا وقد حكم به الفقهاء سابقا، حكم به عالم كنته الصالح المشهور النابغة بن حامدن وبلغني أنه خضعت له علماء زمنه في الحوض الشرقي كما بلغنا عن ثقة أن الكنتاوية بنت سيد أحمد وضعت ابنها أحمد بن الفاضل بن سيد

باب لخمسة أشهر وسماه أبوه معترفا به وأن هذا من المشهور عند القدماء من كنته وحدثني سيد باب الكنتي بنحو هذا عن امرأة ثقة وهي بنت العلامة القاضي محمد أحمد بن عبد الدائم التاكاطي لعويسي قالت إن هذا وقع في حياة أبيها وكان معاصرا للشيخ أحمد أبي المعالي ومصاهرا له وكان الشيخ يرفع الخصماء إليه فوقعت النازلة في البطن المعروف ءال الطالب إبراهيم والعلامة أواه بن الطالب إبراهيم حاضر فحكم القاضي محمد أحمد المذكور من أهل لعويس بأنها بنت أشراف لا يحكم عليها بالريبة دون اختبار محقق وبلغني أيضا بنحو هذا عن أهل أبغاش من كنته حتى قال بعضهم يحدث عن نفسه بذلك اليوم و اسمه يباوا بن المختار بن أبغاش أنه ولد لخمسة أشهر وكل إخوته كذلك لا يولد أحدهم إلا على خمسة أشهر وبلغني بنحو هذا عن أحمد بن أعمر الأ زركي الكنتي أنه حدث بذلك بمحضر جم غفير من الناس وحدثني أيضا سيد باب الكنتي قال وقد سألت الكثير من النساء وتواترن لي على ذلك وذكر سيد باب المذكور ممن صرحت بذلك آخذا من الناس شاد بنت اعبيد الله الرقيبية وعائشة بنت الحامد الخطاطية قال وكانت عدلا قد جاوزت ستين سنة قال وذكرت أن قبيلة إدوعل وضعت منهم لخمسة بكر في المجرية ونفى الولد أبوه فحكم القاضي وكان علويا بذلك وأوقفها عنده حتى استعدت ثم زوجها من غيره فلم تلد إلا على خمسة أشهر بعد ذلك فألحقه به بعد ذلك وذكر أنها قالت إنها تشهد على هذا بالتواتر والسماع الفاشي وذكر ذلك أيضا عن امرأة من تندغه وقال إنه قيل له إنها طيبة ثم قال وحدثتني زينب بنت إخليه

الشمشوية أن هذه القضية أشهر من نار على علم قال وقد جاوزت الستين قال وه ي عدل مرضية قال وقالت إن هذه المسألة وقعت فيها المشاجرة بين قبيلتها والعلويين وحكم فيها عالم شمشوي يسمى الهلال بن اكاه بعدم اللحوق والعلويون عكسوا ذلك وذكر نحو ذلك عن افيله بنت اندي الرخيمية قالت إنها تعرف أمية بنت المجتاب تزوج بها رجل ابن عمها اسمه سيد محمد بن السالك وهي بكر ووضعت توأمين لخمسة أشهر ولم يرتب ولم يشك وسماهما ولم تضع بعد ذلك إلا عليها حتى خرجت من سن الولادة وحدثتني انونيه بنت اعل اند ي أن إبراهيم بن محمد الرخيمي ولد لخمسة أشهر وِأنه الآن بانوا كشوط يتجر قال وحدثني عبد الرحمن بن الحامد الكنتى المتغنبري أن جميع مشظوف قد اتف قوا له على أن أحمد بن اعبيدي ولد لخمسة أشهر وأبوه معترف به وذكر أنها مسألة متعارفة عند أهل أرضه وحدث سيد باب المذكور الكنت ي عن أم كلثوم بنت موسى السمسدية بنحو ذلك من أن امرأة من إدغميام ولدت لخمسة أشهر وعاش ابنها وحدث أيضا بنحو ذلك عن فاطمة بنت عثمان من ءال باركل وحدث عن آمنة بنت إخليه بنحو ذلك عن أخباره بنت بيجوط أنها قد أخبر عامة أهلها أنها ولدت لخمسة أشهر هي وأخواتها قال وحدثتنى مريم بنت أحمد بن الطالب الشمشوية قال ووثقها جميع من يعرفها وكانت كما قال قد بلغت السبعين حدثت أن ابن عمها امحمد بن الصوف وضعته أمه بنت عمها ميمه بنت الشيخ لخمسة أشهر سنة 1977 م وحدثته كما قال مريم بنت سيدن بن الدولة الجبلية أنها شاهدت ابن خالتها لالة بنت

البو بن سيد بن الكيرع الجنكوطية ولدت لخمسة أشهر عام الحدج وحدث عن تندغية عن لبيه أنها وضعت ابنا قويا لخمسة أشهر فأقل من نصف شهر انتهى النقل عنه وأنا أخبرني محمد عبدالله بن سناد أنه يعرف أبناء مولاة لآل عبد الله من ءال باركل اسمها اشويه بسبب أن أبناءها كل منهم لا يمكث في البطن إلا خمسة أشهر وكذلك أخبرني من أثق به وهو من اسماسيد أوجفت أن أمة أخويدم الله وكذلك أخبرني رجل من كنتة وهو عدل مرضي عندي عن نساء منهم قد أخبرني الثقة عند ي محمد عابدين بن بال السمسد ي الأوجفتي أن أمة تسمى أم البركة ظنا منه أن ذلك اسمها كما قال ويقال لها ذات الأخماس لأن حملها لا يمكث فـي بطنها إلا خمسة أشهر وقال إن هذا أمر معلوم فاش في أوجفت وقال ل ي أيضا إنه قال له السيد الثقة عندي محمد بن باب أحمد الكنتي من المتغ يرين خاصة أن فيهم ءال بيت وسماهم قال إن نساءهم جميعا هكذا أي يلدن على خمسة أشهر ولدا كاملا انتهى وحكى ذلك عن السالك بن امهاه وهو من عيال ءال محنض بن حابين من أهل مسكه حكى أنه ولد على خمسة أشهر ولم يقل أحد بنقص خلقته ولا قوته وكان ذلك عادة أمه فيه وفي أخته وأخيه وكذلك حكى فى غير من ذكرنا وقد وقفنا على حكم للعلامة محمد فاضل بن أحمد دليل صادر بخط قال الفاضل الشريف ذو العلم باب بن محمد إنه خطه كما هو متعارف عند الأهل انتهى وأخبرني العلامة المحقق محمد بن محفوظ التاكنيتي بما ثبت عنده من طريق النقل المتواتر المفيد للقطع أن أنوينات بنت محمد بن يرك كانت تضع حملها على خمسة أشهر

فقط مستوي الخلق الكامل القوي يعيش كما يعيش ابن التسع وأنا شخصيا أعرف أحد أبنائها ممن قيل عنهم ذلك وهو الآن من شباب قومه يمارس نشاطاته التجارية وغيرها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين فقد ثبت عندي من طريق النقل المتواتر المفيد للقطع أن إنوينات بنت محمد بن يرك تضع حملها على خمسة أشهر فقط مستوي الخلق كامل القوى يعيش كما يعيش ابن التسع وأنا شخصيا أعرف أحد أبنائها ممن قيل عنهم ذلك وهو الآن من شباب قومه يمارس نشاطاته التجارية وغيرها ولله الحمد وكتب محمد بن محفوظ بن المختار فال انتهى ما جمعته في هذه المسألة الشائكة التي تحتاج إلى التبيان لينتفع بها العام والخاص ومن وقف على خلاف هذا فليبين الحق في النازلة فإنها عمت بها البلوى لكن بإنصاف وترك اعتساف الإمام بداه بن البصيري كتبه لنفسه ولمن أراد أن ينتفع به العبد الضعيف الفقير إلى مولاه محمد بن محمد مولود بن السبتى من خط المؤلف.(كان هذا نص الفتوى الخطية للإمام بداه بن البصيري).

الرد على الشيخ بداه:

نقول وبالله التوفيق بعد ما قدمنا نقلة الشيخ كاملة والآن نبدأ بالردود على بركة الله لعلنا نصيب كما أصابت امرأة حيث أخطأ الفاروق عمر رضي الله عنه-

أ) قول سماحة الشيخ بداه:"أما بعد، فقد سئلت عن امرأة ولدت لخمسة أشهر إلا عشرين يوما ولدا كاملا هل هو لاحق بأبيه أم لا؟ فأجبت أنه لاحق به" الخ. قلت ما أفتى به سماحة الشيخ بداه يخالف

الإجماع القطعي اللفظي اليقيني، فقد أخرج إمام المحققين في الحديث الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه"الإقناع في مسائل الإجماع" باب الإستلحاق، قال: "الإشراف: وأجمع أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها زوجها أن الولد غير لاحق به" قلت وهذا أقرب إلى لفظ ما أخرجه ابن المنذر في الإجماع حيث قال في باب العدة: 445 "وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له" قلت وأما لفظ ما أخرجه ابن المنذر في كتابه"الإشراف على مذاهب أهل العلم في مسائل الخلاف " المجلد الأول – طباعة دار الفكر ص 255 قال:"باب أقصى مدة الحمل الموجود في النساء من العدة – من كتاب النكاح مانصه: "وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث، وأهل الرأي على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها، فالولد له." كما نقل الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه"الإقناع" نقلا عن الحافظ ابن عبد البر في كتابه"الاستذكار" حيث قال في كتاب الحدود:"مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك إن الله تعالى يقول{ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** } وقال{ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**} الآية، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت. وروي من حديث الكوفيين لابن عباس مع عثمان كرواية المدنيين في ذلك ولا أعلم خلافا فيما قاله علي وابن عباس في أقل الحمل وهو أصل وإجماع " وقد علقنا على هذا الإجماع في المجلد الثاني من كتابنا"الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع حيث قلنا: قال ابن عبد البر في المجلد السابع من كتابه "الاستذكار" طبعة دار الكتب العلمية ج 7 ص491: مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة وقد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه" **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } {البقرة 233} فالحمل يكون ستة أشهر، قال فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت قال أبو عمر رواه ابن أبى ذئب وذكره في موطئه عن زيد بن عبد الله قسيط عن نعجة الهجيني ، قال: تزوج رجل منا امرأة فولدت لستة أشهر فأتي عثمان فذكر ذلك له، فأمر برجمها فأتاه علي، فقال: إن الله تعالى يقول:"{ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** }" [الأحقاف:15] وقال عز وجل **{"وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ "}** {لقمان 14} قلت والحديث أخرجه مالك في الموطإ بلاغا بينما أوصله أحمد في مسنده وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى 446/6 من طريق مالك، قال أبو عمر: يختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة: فمنهم من يرويها لعثمان مع علي كما رواها مالك وابن أبي ذئب، ومنهم من يرويها عن عثمان مع ابن عباس، وأما أهل البصرة فيروونها لعمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب، فأما رواية أهل المدينة فذكرها معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع، كان الحمل ستة أشهر، وقال ابن عبد البر:" هذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر: روى ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره، قال:إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك، قال: قلت لعمر لم تظلم؟ قال: كيف؟ قال: قلت أترى **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً }** [الأحقاف :15] وقال **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** {البقرة 233} قال: كم الحول؟ قال: سنة، قلت: وكم السنة؟ قال اثنا عشر شهرا، قال: فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان، ويؤخر الله عز وجل من الحمل ما شاء ويقدم ما يشاء، قال: فاستراح عمر إلى قولي"قلت :(أخرجه عبد الرزاق في المصنف:352/7) وروي من حديث الكوفيين نحو ما رواه المدنيون في عثمان، أخرج عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال: كنت معه: فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر برجمها فقال له ابن عباس:

إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قال الله عز وجل (**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**) (الأحقاف15) والحمل ستة أشهر والرضاع سنتان، وقال: فدرأ عنها الحد (مصنف عبد رزاق 7 -351) وأخرج عبد الرزاق الصنعاني من رواية أهل البصرة، قال: عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب، فقالت: إن عمر يريد أن يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذرا لما أخبرتني به، فقال لها علي: فإن لها عذرا فكبرت تكبيرة فسمعها ومن عندها، فانطلقت إلى عمر، وقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ فقال إن الله عز وجل يقول: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**) (البقرة :233) وقال: **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**)(الأحقاف15) فحمله ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهرا، قال: فخلى سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر، قال أبو عمر يوسف بن عبد البر معقبا على هذه الآثار: (لا أعلم خلافا بين أهل العلم، فيما قاله علي وابن عباس، في هذا الباب، في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع) قلت وأخرج ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع كتاب الأقضية، بقية من الأقضية والدعوى والإقرار والقسمة والشهادات حيث قال: (واتفقوا أن ما ولدت الأمة أو الزوجة لستة أشهر بعد وطء السيد أو الزوج ولم يكن وطئها قبلهما أو وطئها وكان بين آخر وطء كان من الأول وبين وطء الثاني ما لا يكون حملا فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن – واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سقط فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن واتفقوا أن ما ولدت لأكثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها الزوج أو السيد أنه غير لاحق به إلا أن يكون الحمل مشهورا بشهادة قوابل عدول متصلا"، قلت وسلم الاجماعات الثلاثة شيخ الإسلام ابن تيميه بسكوته عليها في الحاشية وأخرج أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، طباعة دار الكتب العلمية ص 252 – كتاب العدد، قال: واتفقوا على أن

(أقل) مدة الحمل ستة أشهر، واختلفوا في أكثرها، فقال أبو حنيفة: سنتان، وعن مالك: روايات أربع سنين، وخمس سنين، وسبع سنين، وقال الشافعي: أربع سنين، وعن أحمد روايتان: المشهورة كمذهب الشافعي، والأخرى كمذهب أبي حنيفة "، وأخرج ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي طباعة هجر ج 11" ص –231: فصل: وأقل مدة الحمل ستة أشهر: لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى (**والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**) [البقرة 233] وقال تعالى: **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)** (الأحقاف:15) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد، ورواه الأثرم أيضا عن عكرمة، أن ابن عباس قال ذلك، قال عاصم الأحول: فقلت لعكرمة: إنا بلغنا أن عليا قال هذا، فقال عكرمة: لا، ما قال هذا إلا ابن عباس، وذكر ابن عتيبة في "المعارف" أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم، وقال محققاه د/التركي ود/ الحلو في الحاشية، أخرجه البيهقي في باب ماجاء في أقل الحمل من كتاب العدد – السنن الكبرى – وعبد الرزاق في باب التي تضع لستة أشهر من كتاب الطلاق – المصنف، وسعيد بن منصور في باب المرأة تلد لستة أشهر من كتاب الطلاق – السنن "، قلت وأخرج البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد ج 7 مع الجوهر النقي ص 442قال: باب: ما جاء في أقل الحمل: (أخبرنا) أبو النصر قتادة أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاعة أحد وعشرين شهرا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاعة ثلاثة وعشرين، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاعة أربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل(يعني **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**) كما أخرج من طريق أبي الأسود الديلي أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر

رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله، فقال: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)** وقال **(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)** فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها، قال: فخلى عنها ثم ولدت [لستة أشهر]، وعن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت إليه امرأة الخبر مثله، قلت ورواه عن الحسن مرسلا، وأخرجه أحمد موصولا ثم قال: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم قال : فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك، إن الله تعالى يقول(**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)** وقال: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)** فالحمل يكون ستة أشهر، قال: فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت"

وإذا تأكدت من أن الإجماع نطقي قطعي يقيني فاعلم أن قول فضيلة الشيخ بداه، بعد ما ذكر قول ابن خويز منداد: ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب سأل النساء القدماء عن شأن المرأة اعتدت من وفاة زوجها ثم تزوجت فولدت لأربعة أشهر ونصف... الخ، وعزاه للباجي، فما الذي قاله أبو الوليد الباجي في المنتقى؟ قال: مالك عن يزيد بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من النساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهريقت عليه الدماء، فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدق عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيرا، وألحق الولد بالأول، قال الباجي في المنتقى معقبا على الأثر: فصل: وقوله: ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت، يريد أنها مكثت عند الزوج أربعة أشهر ونصف شهر، فأتت بولد تام يريد أنه لم يكن على وجه الاستسقاط، لأن السقط لا

يختص بوقت دون وقت، فلو كان سقطا لم ينكره وأما الولادة فلها وقت لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه، فأقل الحمل الذي لا يجوز أن تتقدم عليه الولادة ستة أشهر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال الباجي أيضا في المنتقى ج 9 ص148 ط .دار الكتب العلمية، معقبا على بلاغ مالك عن عثمان الشرح: "قوله إن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بامرأة ولدت في ستة أشهر"، يريد بعد أن نكحت،"فأمر بها فرجمت" وهذا يقتضي أنه اعتقد أنه لا يكون حمل إلا عن وطء يلتقي فيه الختانان، واعتقد أن الحمل لا يكون من ستة أشهر، إلى أن قال:"فصل: وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس ذلك عليها، يحتمل أنه لم يحضر المجلس الذي أمر فيه برجمها، وأنه أعلم بالأمر فبادر بإنكاره وإظهار ما عنده في ذلك كما يلزم الرجوع إليه، واستدل على ذلك بقوله تعالى: (**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً**) وهذا نص على أمدي الحمل والرضاع، ثم قال تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)** فبين أن مدة الرضاعة عامان، وذلك يقتضي أن مدة الحمل ستة أشهر، ولا يجوز أن يكون ذلك أمد الحمل، فإننا نعاين مشاهدة أن مدة الحمل قد تكون أكثر من هذا، فلم يبق إلا أن تكون الستة أشهر أقل أمد الحمل وعلى هذا جماعة الفقهاء"، وقد تقدم ذكره – ألا ترى أن الباجي ذكر أن جماعة الفقهاء تقول بأن أقل أمد الحمل ستة أشهر، وأما سؤال عمر للنساء فلأنهن أعلم بعادات النساء، فكان أجدر بالنسبة للشيخ أن يستشير الأطباء المتخصصين قبل خرقه الإجماع، وقد يكون عمر استشار النساء من أجل إلحاق الولد بالزوج الأول لأن المرأة كانت متزوجة فانتقلت من زوج إلى زوج، ولأنه هم برجم التي ولدت لستة أشهر ولولا علي أو ابن عباس لرجمها فتأمل ذلك جيدا.

ب) قول فضيلة العلامة الإمام بداه :"وقول شراح خليل أنه إذا استهل دون أمد الحمل يكون كالكبير اعتراف منهم أنه يولد حيا في هذه المدة أعني أربعة أشهر وعشر ليال وإذا ولد حيا وقد كمل خلقه كما دل له حديث مسلم السابق الذكر فما المانع من أن تستمر حياته ويعيش، ومن المعلوم أن الأجنة تختلف باختلاف الأرحام" قلت لما كان الإمام بداه ينطلق من الأجنة فمن المعلوم أنه يوجد فطاحلة في علم الأجنة والولادة فكان من الأجدر بنا لما خرقنا الإجماع النطقي

القطعي أن نستشيرهم لأننا بصدد تحقيق مقصد من مقاصد هذه الشريعة ألا وهو حفظ النسل، لقد استشرت شخصيا عدة أطباء متخصصين في الأجنة والولادة فأجمعوا على أن ما كان دون ستة أشهر لا يعتبر ولادة علما بأن الشيخ خليل قال في مختصره في فصل العدة: "وانتقلت للأقراء والطهر كالعادة، وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به، إلا أن ينفيه بلعان، وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا؟ خلاف، وفيها لو تزوجت قبل الخمسة بأربعة أشهر فولدت لخمس لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت" وقال عبد الباقي الزرقاني:(وإن أتت) معتدة (بعدها) أي العدة(بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها (لحق به) أي بالزوج صاحب العدة ميتا كان أو حيا حيث لم تتزوج غيره أو تزوجته قبل حيضة أو بعدها أو أتت به لدون ستة أشهر وما في حكمها من تزوجه ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم النكاح في العدة إلا أن ينفيه) الحي (بلعان) قال التتائي ولا يضرها بأن عدتها كانت انقضت لأن دلالة القرء على البراءة أكثرية ولأن الحامل تحيض، وأما لو أتت به بعد الحيضة لستة أشهر وما في حكمها فأكثر من تزوجها فإنه يلحق بالثاني وقول بعض الشراح إذا أتت به لخمسة أشهر من تزوج الثاني أو لأقصى أمد الحمل لا يلحق بواحد منهما مشكل إذ هو في الحالة الأولى يلحق بالأول"، وقال البناني في حاشيته على الزرقاني:(وإن أتت بعدها بولد دون أقصى..وقول زروق أو تزوجته قبل حيضة أو بعدها أو أتت به الخ..) نص ابن يونس: قال مالك: وإن نكحت امرأة دخلت في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول، ويحرم على الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني، وإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني، وإن وضعته لأقل فهو للأول الخ وقال الحطاب(وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان)ش: الضمير في بعدها عائد إلى العدة أعم من أن تكون عدة طلاق أو وفاة قاله في المدونة ونقله في التوضيح وابن عرفة، وقال في التوضيح هذا مقيد بما إذا لم تتزوج غير هذا الزوج أو تزوجت غيره وأتت به لدون ستة أشهر من عقد الثاني وحينئذ يفسخ نكاح الثاني لأنه نكاح في عدة وترجع إلى الأول وأما لو أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لاحق

بالثاني قطعا" ،ومثله في الخرشي ألا ترى أن المرجعية عندهم جميعا ستة أشهر في اللحوق ومع ذلك فإن آيات الباب وأحاديثه تتطلب منا وقفة تأملية واستقرائية لما اشتملت عليه من الموعظة الدافعة حتما إلى الإيمان النابض واليقين، فالإيمان جزم، وذلك انطلاقا من منشورات الإعجاز العلمي للقرآن والسنة التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث نتعرف على اندهاش الفطاحلة المختصين في علوم الأجنة والإحياء في الغرب الذين حضروه.

تنبيه:الإعجاز العلمي للآيات والأحاديث :

أثر هذه الآيات والأحاديث على الإيمان: قال جل وعلا في سورة الحج{**يَـأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (*) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور**) {5و6و7} وقال جل وعلا في سورة المؤمنون(**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ (*) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (*) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (*) ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ (*) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ**} (من 12 إلي16) فهذه الآيات تنبه الغافل الشاك في البعث،الجهول إلى أن أطوار خلق الإنسان تثبت أن البعث لا محالة واقع، هيهات هيهات آت، وما بعد ذلك البعث من حساب وعقاب، قال تعالى:(**يَـأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ**) ثم ذكر جل وعلا أطوار هذا الخلق في سورة الحج ثم ذكر بهذه الأطوار حيث بدأ بقوله تعالى **:{يـأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث}** وختم الآيات بقوله تعالى **:{ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير*وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور}** ثم ذكر بهذه الأطوار في عدة سور منها سورة "المؤمنون" ليختمها بقوله تعالى

{ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ (15) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ } فهذه منشورات الإعجاز العلمي للقرآن والسنة تحكي علينا وقائع المؤتمر الثامن الطبي السعودي وانطباع كبار الباحثين في طب الأجنة والأحياء في العالم نلخصها فيما يلي:

1) البُرُوفيسُورٌ والباحث الكبير "إسْمِيثْ إِلْ مُورْ" من أكبر علماء العالم في التشريح وعلم الأجنة إذا به يندهش عند سماعه هذه الأطوار ويقول(كيف يكون لمحمد صلى الله عليه وسلم قبل 1400 عام أن يصف الجنين وأطواره هذا الوصف الدقيق الذي لم يتمكن العلماء من معرفته إلا منذ 30 عاما؟ ويضيف هذا المنشور قائلا: "وسرعانما تحولت دهشته إلى إعجاب بهذا البيان وهذا الهدي فتبنى هذه الآراء في المجامع العلمية ثم قدم محاضرة تحت عنوان "مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة" حيث قال: "لقد أسعدني جدا أن أشارك في توضيح هذه الآيات والأحاديث التي تتحدث عن الخلق في القرآن الكريم والحديث الشريف ويتضح لي أن هذه الأدلة حتما جاءت لمحمد صلى الله عليه وسلم من عند الله لأن كل هذه المعلومات لم تكتشف إلا حديثا وبعد قرون عدة وهذا يثبت لي أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولهذا البروفيسور كتاب "أطوار خلق الإنسان" وهو مرجع علمي عالمي طبع بثمان لغات، فأضاف في الطبعة الثالثة من كتابه ما يلي: كان تقدم العلوم في العصور الوسطى بطيئا، ولم نعلم عن علم الأجنة إلا الشيء القليل وفي القرآن الكريم – الكتاب المقدس لدى المسلمين – ورد أن الإنسان يخلق من مزيج من الإفرازات من الذكر والأنثى، وقد وردت عدة إشارات بأن الإنسان يخلق من نطفة من المني، وبين أيضا أن النطفة قد بدأت في الانقسام تبدأ في النمو بعد ستة أيام من الإخصاب، ويقول القرآن الكريم أيضا: إن نطفة (المني) تتطور لتصبح قطعة من دم جامد (علقة) وأن البييضة الملقحة بعد أن تكون قد بدأت في الانقسام أو أن البييضة الملقحة التي بدأت بالانقسام أو الحمل المجهض تلقائيا يمكن أن تشبه العلقة، ويمكن رؤية مظهر الجنين في تلك المرحلة، إنه يشبه العلقة، وفي المضغة تبدو الصورة وكأن فيها آثار الأسنان التي مضغتها، في هذه المرحلة يشبه الجنين شيئا ممضوغا كاللباب أو الخشب، ولقد اعتبر الجنين في الشكل

الإنساني مضي أربعين أو اثنين وأربعين يوما حيث لم يعد يشبه بعدها جنين الحيوان، لأن الجنين البشري يبدأ باكتساب مميزات الإنسان في هذه المرحلة"قلت ولنتأمل قوله تعالى (**يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمْ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ)** (الزمر: 6)فهذه الظلمات حسب الخبراء الفطاحلة المتخصصين هي: أ) جدار البطن الخارجي للمرأة، ب) جدار الرحم، أو جدار الغشاء أو المشيمة الممتلئ بالماء المينوسي والذي يحمل مواد غذائية معروفة عندهم "بِالْأَنْزِيمَاتْ" التي يتغذى بها الجنين بواسطة الحبل السري كما يقوم بوقايته حتى لا تتهشم عظامه الهشة وهو يسبح في الرحم كما أن هذا الماء يقوم بعملية تعقيم طريق الجنين بالخروج قبله عند ولادته فسبحان الخالق القائل عز وج(**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**)(فصلت53) وكذلك أخذت الدهشة البروفيسور مَارْشَالْ جُونْسَونْ رئيس قسم التشريح ومدير معهد دَانْيَالْ بجامعة تُومَاسْ جِيفَرْسُونْ" بِفِيلاَدَلِفْيَا بالولايات المتحدة الأمريكية في قاعة المؤتمر الطبي السعودي الثامن عندما أخبروه بأطوار الخلق في القرآن والسنة قبل 1400سنة، كان هذا البروفيسور جالسا فوقف يصيح ويردد: لا، لا، لا، فقاموا إليه وقدموا إليه المصحف وقالوا له تفضل إقرأ،وقرؤوا عليه قوله سبحانه وتعالى(مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ بِلَّهِ وَقَاراً (13) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً (14) (نوح 13،14) وقرأ ترجمة معاني الكلمات بالانجليزية ثم قرؤوا عليه قول الله سبحانه وتعالى(**يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ**)(الزمر 6) فجلس فقال: ولكن هذا يمكن أن يكون له ثلاثة تفسيرات: الأول يمكن أن يكون صدفة، فجمعوا له أكثر من خمسة وعشرين نصا ووضعوها بين يديه وقالوا: كل هذه النصوص قد تكون صدفة، ثم إن القرآن العظيم قد أعطى لهذه الأطوار أسماء: هذا: نطفة، والذي بعده علقة، والذي بعده مضغة، والذي بعده العظام، والذي بعده كساء العظام باللحم، إنه سمى هذه الأطوار بأسماء، أيكون هذا صدفة؟ فقال: لا، فقالوا فما ذا بقي؟ قال: يمكن أن يقال: إن محمدا عنده مِيكْرُوسْكُوبَاتٍ ضخمة، لكنه لما رجع إلى

صوابه تبنى هذه الأطوار، فقال:(إن القرآن في الواقع شرح المراحل الخارجية ولكنه يؤكد أيضا المراحل التي داخل الجنين أثناء خلقه وتطوره، مؤكدا أحداثا رئيسية تعرف عليها العلماء المعاصرون."

وقد أخذت هذه الدهشة أيضا البْرُوفِيسُورْ جُولي سَمْسَونْ أستاذ أمراض النساء والولادة في جامعة تُورْثْ وِسَوبْتَوُنْ في شِيكَاغُو بالولايات المتحدة الأمريكية فشكك في أول الأمر أن النصوص نصوص القرآن والسنة قال تعالى: (**قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (17) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (18) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ**)(عبس17 – 19) فركز هذا الأستاذ بعد ذلك على الحديثين التاليين، الأول منهما: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل عمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"أخرجه البخاري [في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق، وفي باب قول الله تعالى :"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" من كتاب الأنبياء، وفي باب حدثنا أبو الوليد من كتاب القدر وفي باب "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين "من كتاب التوحيد من صحيح البخاري]، كما أخرجه مسلم في [باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر]، وأبو داود في القدر من كتاب السنة، وغيرهم، وأما الحديث الثاني أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها** ، ثم قال: يا رب أذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ما يشاء" فأذعن هذا البروفيسور لهذه الحقائق العلمية الإلهية والنبوية مثله في ذلك البروفيسور بُرْسَودْ رئيس قسم التشريح بكلية الطب بِمِيتُنَوِيَا بكندا فقد أدهشه الفارق الواقع بين

صورة الجنين في اليوم الخامس والثلاثين إذ لا تتميز فيه صورة إنسان أو حتى حيوان – وصورة الجنين بعد اثنين وأربعين يوما إذ تبدو واضحة المعالم – فسبحان الذي أتقن كل شيء خلقه، كما يؤكد لنا البروفيسور ج.س.جَورْنجَيرْ أستاذ في كلية الطب – قسم التشريح – في جامعة جُورِجْ تَاوِنْ في واشنطن في مداخلة له بمناسبة المؤتمر الطبي الثامن السعودي حيث قال: إنه [القرآن] وصف التطور البشري منذ تكوين النطفة الأمشاج إلى أن أصبحت كتلة عضوية، إن هذا الوصف والإيضاحات الجلية والشاملة لكل مرحلة من مراحل تطور الجنين في معظم الحالات – إن لم يكن في جميعها..الخ، فهذه مقتطفات من شهادة عمالقة علم التشريح والأجنة أبهرتهم آيات جليلة عبرت عن دلائل الحق الجميلة مصداقا لقوله عز وجل: **(وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)** (سبأ :6)هذه الدلائل الجمالية الكونية لهذه الآيات الإلهية وهذه الأحاديث النبوية لتشهد أنه الحق من ربكم، مصداقا لقوله تعالى: **(وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (93)** (النمل:93) وقوله جل وعلا :(**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**) (فصلت :53) لقد زعم بعض المتفيهقين كفر أوردة من يقول بأن الجنين يرى من خلال (الميكروسكوب)المجهر الكبير، بل ورماني شخصيا بالإرتداد والعياذ بالله لأنه في رأيه السقيم يكذب قوله جل وعلا: **(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** (لقمان:34) قلت هذه الآية محكمة لأنها تتعلق بالغيب والتوحيد وهذا مما لا يتعرض للنسخ، ولا شك أن الله جل وعلا وحده هو الذي يعلم علم الساعة ومتى تتحقق الظروف المناخية الماطرة، ومتى يتم تخصيب البييضة وما تمر به من انقسامات حتى يصورها الملك وهنا أؤكد أن سياق الآيات التي تذكر أطوار الخلق توحي بجواز معرفتها لأن الله جل وعلا ذكرها كبرهان على وجود البعث والحساب والعقاب وأنواع الغيب الأخرى، قال تعالى: (**يَـأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ**)

الآية شاملة للشرط و جوابه، وقال تعالى :**(ثم إنكم بعد ذلك لميتون * ثم إنكم يوم القيامة تبعثون)** فظاهر الآيات أن الله ذكرها للإطلاع عليها والاتعاظ بها، للتأكد من أن الأطوار القادمة كالبعث، والحساب والعقاب، والميزان، والخلود في الجنة أو في النار،..الخ ،هيهات هيهات آت، ليتحصل الإيمان الجازم وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى **(وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ)** وقوله تعالى :**(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً)** فإن الله اختص بمعرفة ما سيكون أو ما هو موجود في الرحم منذ تخصيب البييضة إلى أن يبعث الملك لتصويرها بعد 42 يوما وتحديد جنسها ذكر أو أنثى..الخ، لذلك لا يتضح الشكل الجنيني الإنساني عن الحيوان إلا في هذا الوقت، ولا يبدأ في التحرك إلا في الفترة التي حددها الحديث، حينئذ تطمئن نفوسنا بأن ما عندنا هو الحق، فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون، فإذا كان أولو العزم من الرسل طلبوا البرهان لتطمئن قلوبهم لأن إيمانهم يزداد ولا ينقص فكيف بنا نحن حيث إيماننا يزداد وينقص وخاصة أن الإيمان جزم لا يقبل الريب فإذا تأكدت، أخي القارئ، الباحث عن الحق والحق وحده، لأن الحق أحق أن يتبع، من هذه الدلالات العلمية الكونية لهذه الأطوار كما في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فاعلم أن قول فضيلة الشيخ بداه "ومحل الشهادة منها أن عمر رد المسألة إلى النساء، وذلك لا نص يمنع من لحوق الولد بعد أربعة أشهر ونصف شهر" وقوله"وأما ما نقص عن أربعة أشهر وعشرة أيام فإنه لا يلحق فيه قطعا لأنه لا تدخله الروح إلا في العشرة بعد الأربعة أشهر كما دلت عليه الآية والأحاديث الصحيحة، فقد ذكر المفسرون في قوله تعالى :**(ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)** أنه نفخ الروح، قال أبو العباس القرطبي المحدث، صاحب"المفهم لما أشكل من صحيح مسلم" وهو شيخ أبي عبد الله المفسر عند حديث "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة" الحديث"وقال القاضي: ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس وهو موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الاستلحاق عند التنازع وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات

وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف ..الخ قلت وردنا هنا مركب من نقاط نلخصها فيما يلي:
ا) أن استشارة عمر للنساء كان يدعو إلى أخذ رأي المختصين، ورأي المختصين يأبى إطلاقا إلحاق الولد إذا ولد لأقل من ستة أشهر لأنه لا يستطيع العيش في المحيط البيئي العادي
ب) أن الشيخ ربط لحوق الولد بنفخ الروح لذلك قال: لا مانع من لحوق الولد لأربعة أشهر ونصف شهر، وزعم أن النساء لو ألحقن الولد بالزوج لألحقه به عمر، وهنا نذكر الشيخ بأن عمر هم برجم امرأة ولدت لستة أشهر، ولولا علي بن أبي طالب لرجمها، وأن عثمان بن عفان أمر كذلك من ولدت لستة أشهر، وأرسل في أثرها لما نهاه علي أو ابن عباس، فوجدها قد رجمت، وهذا يرد على قول الشيخ أيضا حين قال: فليس في هذه القصة كما سمعت أنهم قالوا بأن الستة هي أقل أمد الحمل، بل قالوا: لا رجم عليها لأن الولد يلحق فيها ويدرأ الحد وهذا لا خلاف فيه، ولا يقتضي ذلك أنه لا يلحق في أقل منها وأما أنه يفهم من الآيتين أن الستة هي أقل أمد الحمل فغير ظاهر عندي" قلت وكيف لا يظهر له، وقد هم عمر بالرجم لولا تدخل علي أو ابن عباس انطلاقا من فهمهم للآية، وأمر عثمان بالرجم وتدخل علي أو ابن عباس أو هما معا انطلاقا من فهمهم للآيات الثلاثة فقالوا لا رجم فأرسل عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت، ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر للزم الرجم لأنهم لن يجدوا لها عذرا، وأما التي استشار فيها عمر النساء فلأنها انتقلت من زوج إلى زوج فلا مجال إذا لاتهامها بالزنا والله أعلم .
ج) وأما فيما يختص بنفخ الروح: فالروح تنفخ في الولد لفترة حددها الوحي من خلال الآيات والأحاديث المتقدمة، وقد كانت هذه الآيات إعجازا علميا أدهشت علماء العصر في علم الأجنة والأحياء، وأذعنوا لها، إلا أن نفخ هذه الروح تقع داخل ظلمة الماء الْمَيَنُوسِيِ في المشيمة المليئ بِالْإِنْزِيمَاتْ التي يتغذى بها الجنين من خلال الحبل السري، كما يحافظ على توازن حركته داخل هذا المحيط الذي يسمح له أن يترعرع ويكبر ويسبح حتى يستغني عن محيطه الداخلي فيصبح قادرا على مجابهة المحيط الخارجي مؤهلا لذلك باستغنائه عن الأنزيمات التي تغطيه وتغذيه من خلال الحبل السري

فحينئذ يخرج هذا الماء قبيله ليعقم الطريق الذي سيمر بها عند الولادة.

***- مراحل الحمل وقصة الطفل محمد:**

وقد ذهب بعض الأساتذة الأطباء المختصين إلى تقسيم الحمل إلى ثلاث مراحل أساسية هي:

1) مرحلة نضج الحمل وهي من 36 أسبوعا إلى أكثر، فمثلا لا ينبغي عندهم التدخل عن طريق القيصرية إلا إذا كان الحمل تجاوز أو وصل 36 أسبوعا.

2) مرحلة ما قرب النضج وهي تمتد من 26 أسبوعا إلى مرحلة النضج وهي مرحلة تتطلب تدخل الأطباء من أجل الإنعاش والمراقبة الطبية المكثفة وهذه الفترة كما ترى – من ستة أشهر فما فوق، وقد أخبرني البروفيسور في طب الولادة سيدي بن إسلم بن محمد أحيد أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكثر الدول تطورا في إنعاش الولادة لا تعتبر ما كان أقل من هذه الفترة (25-26 أسبوعا) ولادة، نعم قد يحتج المعارض بما وقع مؤخرا في المغرب وهو أنهم زعموا أن امرأة ولدت ولدا وزنه 125غراما أكثر شبها بالطير منه بالإنسان فأدخلوه أنبوبا أو حاوية لمدة أربعة أشهر ثم جعلوه تحت الرعاية الطبية المكثفة لثلاثة أشهر، وهذه الظاهرة إن كانت أثارت جدلا في أوساط الأطباء المختصين نلاحظ فيها ما يلي:

1) أن الحمل كان من مرحلتين: المرحلة الأولى وهي الحمل الطبيعي (في بطن أمه) وقد كان لمدة خمسة أشهر، وأما المرحلة الثانية فهي الحمل الاصطناعي وقد دام أربعة أشهر تكملة للحمل الطبيعي وهو تسعة، وهنا ننبه إلى أن هذا الولد يلحق بأبيه لأنه ولد لتسعة أشهر لا لأنه ولد لخمسة أشهر لأن الإجماع يأبى عن ذلك.

ب) وقد نقدم للمخالف مثالا مغايرا للولد المغربي محمد، فمثلا إذا تم التخصيب والانقسامات الأولية في الأنبوب لمدة 118 يوما ثم زرع بعد ذلك في رحم أمه ثم أتت به لأقل من أربعة أشهر أي ولدت بعد 118 يوما، فهذا الحمل عند الشيخ لا يلحق بأبيه بينما نحن نلحقه به لأننا نعتبره ولد بعد 236 يوما أي 32 أسبوعا و 4 أيام وهذا يعني أنه دخل في آخر الشهر الثامن وهو يعتبر وصل درجة نضج الحمل عند الأطباء المختصين لكن حمله كان مركبا من حمل

اصطناعي حوالي أربعة أشهر وحمل طبيعي مماثل له ، فعن طريق الحاوية الاصطناعية أو الأنبوب تتذلل الصعاب وتتحقق الآراب.
ج) أن الولد محمد المغربي الذي ولد لخمسة أشهر قد أنار مسألتنا جميعا لأنه بين إجماع الأطباء أن من ولد لخمسة أشهر لا يستطيع البتة الحياة إذا ترك في المحيط الطبيعي وأول من شهد بذلك الطبيب الذي تولى إنعاشه في الحاوية أو البطن الاصطناعي، فكان رائدا في تجربته وقد تحفظ زملاؤه المختصون لأنهم يرون أنه ربما عرض هذا الولد بهذا الحمل الاصطناعي إلى كثير من العاهات والآفات والتشوهات الخلقية والخلقية لإنعاشه ما لم يبلغ 26 أسبوعا ولربما كان هذا التدخل أقرب إلى الاستنساخ، وهذا يفيد أنه قد يتعرض للتشوه ولربما أصبح عاهة عالة على المجتمع مع كل ذلك والله أعلم

*- **وقوع الإجماع وحجيته:** ج) قول سماحة الشيخ بداه:(ومعلوم أن الإجماع منه ما هو قطعي يحرم خرقه، قال السيوطي في الكوكب "وخرقه حظر" وأما الظني كالإجماع السكوتي فلا يحرم خرقه بل إذا وجد دليل أرجح منه يقدم عليه، قال في الكوكب: ولم يعارضه دليل إذ لا يعارض القطعي) إلى أن قال غفر الله لنا وله: (فإذا قيل في الإجماع النطقي الذي عرف دليله أنه تجوز مخالفته لنص أرجح منه فأحرى السكوتي الذي لم يقل أحد بعدم جواز مخالفته، فأحرى إذا لم يثبت الإجماع أصلا كما في مسألتنا هذه..الخ)، قلت وبالله التوفيق إذا لم يثبت الإجماع في هذه المسألة فمتى يثبت وما هي الوسائل العلمية الدالة عليه إن لم يكن نقول المسألة من محالها حيث لا يخلو منها كتاب من كتب الإجماع أو الفقه، وقد قمنا بنقلها من محالها للتأكد من صحتها بغية الالتزام بها ولعل الشيخ بداه لم يطلع على هذه الإجماعات إلا ما ذكر ابن عبد البر حيث حذروا من إجماعاته إلا بعد التقصي لذلك طعن في الإجماع أصلا لكن الإجماع ذكره ابن المنذر في كتبه كما ذكره ابن حزم وابن القطان الفاسي وابن قدامة المقدسي والدمشقي الشافعي الخ، وأما فيما يخص بحجية الإجماع النطقي القطعي كما هو الحال بالنسبة لمسألتنا، فإننا سنقتصر على التذكرة، قال تعالى: **(وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ)** نبدأ بنقل أقوال العلماء كما يلي: قال ابن حزم الظاهري في مقدمة كتابه "مراتب الإجماع" أما بعد فإن الإجماع قاعدة من

قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خلافه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع" وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته قائلا في الحاشية :"لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتباره أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لابد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا" قلت كذا قال وهو الذي أخرج في ج 34 من فتاويه ص210 (وأما الحشيشة – هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" قلت إذا علمت أن بعض فقهاء الأحناف أفتوا بإباحتها في أول الأمر انطلاقا من البراءة الأصلية حتى أفتى المازري بتحريمها تراجعوا وانعقد الإجماع عرفت مدى حجية الإجماع عند ابن تيمية، وقال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في"مراقي السعود"

ولا يكفر الذي قد اتبع **والكافر الجاحد ما قدأجمعا**	**إنكارالإجماع وبيس ما ابتدع** عليه مما علمه قد وقعا

وقال في شرحه "نشر البنود على مراقي السعود" – يعني أنه لا يكفر من اتبع واعتقد كون الإجماع ليس حجة ذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة، وقائل ذلك النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج والقائلون بحجيته الجمهور، وإنما لم يكفر منكر حجيته لأنه لم يثبت عنده الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع فلم يحقق منه كفر لأنه لم يكذب صاحب الشريعة فحيث جحد بعد ما ثبت عنده ورود خطاب الشرع بوجوب متابعة الإجماع كان مكذبا لتلك النصوص والمكذب كافر فلذلك كفر جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة..الخ، قلت ومثله في الكوكب، قال السيوطي في كوكبه:

جاحد مجمع عليه علما **قطعا وفي الأظهرمنصوص شهر** **أصحه تكفيره خصوصا**	في الدين ليس مسلما **والخلف فيما لم ينص المشتهر** **لاجاحد الخفي ولو منصوصا**

فتبين أن خرق الإجماع النطقي القطعي غير اتباع سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: **(وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً)** [النساء 110] وعن يسير بن عمرو قال: لقيت أبا مسعود حين قتل علي فتبعته فقلت أنشدك الله ما سمعت من رسول اهلن صلى الله عليه وسلم في الفتن، فقال: إنا لا نكتم شيئا، عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة، وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة قال الهيثمي: في مجمع الزوائد" رواه الطبراني ورجاله ثقات" قلت وله عدة طرق تحسنه إن شاء الله وحكمه حكم الرفع وفيما يخص بالترجيح بالإجماع، فإنه مقدم على سواه عند الجميع إذا تعارض مع الآراء الاجتهادية الشاذة خاصة إذا كان الإجماع انعقد قبل هذه الآراء لأن المجتهد ملزم باتباع الإجماع لأن مخالفته مترددة بين الردة والحرام وكلا الخصلتين خصلتا سوء أعاذنا الله وإياكم منهما قال في "مراقي السعود"

وَقَدمَنّهُ على ما خالفا	**إن كان بالقطع يرى متصفا**

وقال في نشر البنود : "يعني أنه يجب تقديم الإجماع على ما خالفه من الأدلة إن كان الإجماع قطعيا، قال في التنقيح وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس وقال في شرحه لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاؤه الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال"، قلت لذلك قال السيوطي في الكوكب:

وخرقه حظر ومن هذا زكن * إحداث ثالث أو تفصيل إن *
يخرق وقيل خارقان مطلقا * وأنه يجوز إن ما خرقا *

وقيل لا الإحداث للدليل * أو علة للحكم أو تأويل *
وأنه يمتنع ارتداد * أمتنا سمعا وذا اعتماد *

وقال الإمام أحمد بن قاسم العبادي في كتابه "الآيات البينات" جوابه أنه علم من الحرمة، بمعونة ملاحظة مقدمة معلومة وهي ما ثبت بدليل السمع من أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ومثل ذلك غير عزيز كما لا يخفى على المتصفح لكلامهم، والحاصل أن العلم المذكور، أعني العلم بامتناع الارتداد يتوقف على أمرين: كون الارتداد ضلالة وامتناع اجتماعهم على الضلالة، والأمر الأول معلوم من هذا المحل لأنه علم منه حرمة الارتداد لأنه خرق والحرمة ضلالة، والأمر الثاني: معلوم من محل آخر، فكان هذا المحل منشأ للعلم المذكور لأنه يعلم منه ارتداد الأمة ضلالة لأنه خرق وقد تقرر هنا أن الخرق حرام فهو ضلالة فيعلم امتناعه بملاحظة ما هو معلوم من امتناع اجتماعهم على الضلالة بدليل السمع، ومن هنا يظهر أن ما هنا منشأ للعلم بامتناع ارتدادهم سمعا، فتقييد المصنف الامتناع المعلوم مما هنا بقوله "سمعا" صحيح دقيق فتأمله، وقال شيخنا الشهاب في قول الشارح "الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه" ما نصه: يريد بهذا توجيه ترتب امتناع الردة على حرمة خرق الإجماع، وفيه أيضا إشارة إلى أن امتناع خرقه بالعادة لا بالعقل/هـ" إلى أن قال: "فحاصل الكلام أن الخرق حرام والعادة قاضية بعدم اجتماع الأئمة عليه فهي قاضية بعدم ارتدادهم لأنه من الخرق الحرام المنفي اجتماعهم عليه بالعادة، الخ ..

قلت ولعل الدليل على ذلك قوله جل وعلا: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)** (البقرة:145) وقوله جل وعلا: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)** (ءال عمران 104):وما رواه أبو سلامة ممطور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أراه أبا مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"وأنا آمركم بخمس: آمركم بالسمع والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه ومن دعا دعاء جاهلية فهو من جثاء جهنم، قالوا يا رسول الله وإن صام

وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، ولكن سموا باسم الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين" أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة" ،وقال القاضي محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

وإن الإجماع لأصل متبع * في كل حين وبحيث ما وقع *
وإن يخالف من له اعتبار * فما لإجماع به استقرار*
وحده اتفاق أهل العلم * في زمن على اتباع حكم *
وعن دليل أو قياس ينعقد * وعن أمارة وكل اعتمد *

وقال أيضا كما سيأتي:

وإنه لمخطئ إجماعا * مكفر إذْ خالف الإجماعا *

وقد قال بقوله شيخه الشاطبي كما قال به قبلهم الآمدي والإمام الشافعي وكذلك القرافي وصاحب الآيات البينات وابن حلولو وابن السبكي، وجل - إن لم أقل - كل الأصوليين، وقد جاء في حديث ابن عمرو المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" قلت وهذا فيما يتعلق بالاجتهاد في المسائل التي لم ينعقد فيها إجماع كالترجيح في مسائل الخلاف، والفتيا في النوازل، وأما ما كان فيه إجماع، فخرق الإجماع قد حظر، فتأمل ذلك جيدا .

خاتمة: ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى:

ختم الشيخ بداه فتياه قائلا: "قد ثبت عندنا بالاستقراء في هذا القطر أن النساء فيهن من يولد لخمسة أشهر ولدا كاملا في ذاته وقوته ويعيش أعمار الأمة وقد يكون ذلك للواحدة منهن في جميع أولادها فلا يولد لها إلا على خمسة أشهر"، الخ..ثم قدم إحصاء شاملا لعدة مناطق عرفت هذه الظاهرة، وانطلاقا من هذا الإحصاء أصدر سماحة الشيخ بداه حكمه فعممه خارقا بذلك الإجماعات المتقدمة وأقوال الأطباء القطعية والمؤكدة على أن إجماعنا قطعي نطقي يقيني، وما كان هذا حاله يقال لمن خالفه: "وما أبى الثبوت عقلا المحال" فهذه فتيا خالفت الإجماعات النطقية اليقينية والاكتشافات الطبية القطعية، قال ابن عاصم في"مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

وما به التكليف شرط المجتهد * والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد
أوله الكتاب والحفظ له*أهم ما من علمه حصله *
لا سيما ما كان في الأحكام* فإنه أكمل في الإحكام *
وليعرف الناسخ والمنسوخا * وما اقتضى في علمه رسوخا *
والحفظ للحديث أولى ما اعتمد * وللأصول فهي للفقه عمد *
وللمهم من لسان العرب* وللفروع فهي لب المطلب *
فليعتمد لأهلها ما فصلوا *وفرعوا في كتبهم وأصلوا *
فليقتفي آثارهم مصححا* وينتقي أقوالهم مرجحا * إلى أن قال في "فصل في التصويب والتخطئة":
وإنه لمخطئ إجماعا * مكفر إذ خالف الإجماعا *
وبعض ما لم ندره ضروره* وهو من المسائل المشهوره *
قد أجمعوا عليه في الأمصار* في سائر البلاد والأقطار*
فالمتصدي لاجتهاد مخطئ * مفسق بمثله لا يعبأ *
وسائر الفروع وهو ما اختلف*فيه والاجتهاد فيها قد ألف *
كما تبعه الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود"، فقال:
قد عرف التكليف بالدليل*ذي العقل قبل صارف النقول*
والنحو والميزان واللغة مع *علم الأصول وبلاغة جمع*
وموضع الأحكام دون شرط *حفظ المتون عند أهل الضبط *
ذو رتبة وسطى في كل ما غبر *وعلم الإجماعات مما يعتبر "
وقد تقدم أنه قال في المراقى:
وَقَدِمَنَهُ على ما خالفا* إن كان بالقطع يرى متصفا *
وقد نقلنا عن القرافي أنه قال في"التنقيح" :"وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس"، وقال في شرحه: "لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة، والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاؤه الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم وقطعي ليس فيه احتمال" وقال الإمام الشافعي في كتاب الأم – باب الإجماع:"ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، وأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى الكتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله"

قلت ألا ترى أن الصحابة أجمعوا على تفسير الآيات عندما بين تفسيرها علي وابن عباس لعمر ثم عثمان فقبل هذا التفسير كل من كان حيا من الصحابة ومن تبعهم من التابعين وتابعي التابعين إلى يومنا هذا؟ وقال ابن بطال في شرح البخاري معقبا على حديث ابن عمر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل أن يقتل أسيره، فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أي رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين" زاد الباقر في روايته "ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال: "أخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم إلا وداه" عندئذ قال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطا عن المجتهد في الحكم إذا تبين بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف" والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوا دود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وعبد الرزاق الصنعاني، والبيهقي وغيرهم، قال ابن حجر في فتح الباري: قال الخطابي :"الحكمة في تبرئته صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله" قلت هذا بالنسبة لمن اعتبر نفسه وصل درجة الاجتهاد وتأهل لذلك، وأما من كان لا يزال دون ذلك درجة كالجاهل العدل فقد قال عنهم سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل" ما نصه: وأما ما يفتى به، فقد قال خاتمة المحققين سيدي محمد الحطاب عند قوله مبينا لما به الفتوى: والذي يفتى به هو المشهور أو الراجح، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الإجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمل على ذلك توهمه أن السرعة براعة..والبطء عجز..ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل

ويضل، قد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصا على من يريد نفعه وتغليظا على من يريد ضره" قلت وما ذكره الحطاب عن المازري ذكره محمد حبيب الله بن ما يأبي عن جلال الدين السيوطي، ونقل سيدي عبد الله عن الحطاب أيضا أنه قال عند قوله مبينا لما به الفتوى: نقلا عن القرافي "أن لطالب العلم ثلاث حالات: الأولى أن يحفظ كتابا فيه عموميات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي إلا في مسألة يعلم أنها مستوفية القيود، الثانية أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العموميات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظ ويخرج ويقيس بشروط القياس مالا يحفظه، إلى أن قال: وصاحب الحالة الثالثة: يجوز له التخريج والقياس، قال القرافي: هو من حصل أصول الفقه وكتاب القياس وشرائطه وأحكامه وترجيحاته وموانعه وإلا حرم عليه التخريج..وأخرج الشوكاني في تفسيره فتح القدير قال: وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية في سورة النحل **(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)** إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا" وعنه لما نزل قوله جل وعلا:**(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ)** جاء عدي بن حاتم رضي الله عنه – وقد تنصر – إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله إنهم لم يعبدوهم، قال: بلى، إنهم كانوا حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم" أخرجه أحمد والترمذي وابن جرير الطبري في تفسيره وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ.

*- **إحصاء الشيخ:** وأخيرا نلفت نظر سماحة الشيخ الإمام وغيره إلى أن الإحصاء الوارد في الفتيا حول ظاهرة الولادة على خمسة أشهر جاءت جلها من مصدر واحد إلا ما كان منها يتعلق بالإماء أو العبيد، فقد ذكر الإمام بداه ثلاثا وعشرين حالة، أربعا منها ختم بها الشيخ فتواه كانت تتعلق بالإماء، وأما التسع عشرة المتبقية فإن مدارها كان على سيدي باب الكنتى وسنختم بتعليق على بعضها كما يلي: أ) أولا فيما يتعلق بأحوال العبيد والموالي في بلاد شنقيط فإنها لا يمكن ولا يجوز الاعتبار بها للأسباب التالية: 1) جهل هذه الفئة

بالدين خاصة فيما يخص بالعبادات والأنكحة، 2) أن جل هذه الفئة يتناسل بدون عقد ولا نكاح شرعي، وقد أباح أسيادهم غيبتهم، ولعل تسمية "اشويه" وذات الأخماس من الأدلة على ذلك، فهل سأل الشيخ من أخبره عن الإماء هل ولادتهن كانت بعد نكاح شرعي أم لا؟ وهل إن كانت الولادة إثر نكاح شرعي، تأكد من أن الإماء يميزن بين دم الحيض ودم الحمل؟ مثالهم مثال بعض الزنوج الذين لا يعقدون زوجاتهم إلا بعد أن تلد إحداهن ولدا أو أكثر، هذا فيما يخص بالإماء أما فيما يخص بما نقله عن سيدي باب الكنتي، فإننا سنكتفي بالتعليق التالي عليه:

1- أن أخباره تمتاز بالإبهام – فيما يخص بالرواة – وبالغموض كذلك، ولم يذكر بالأسماء إلا النزر اليسير، فتأمل ذلك جيدا –

2- ومن ذلك النزر اليسير ما ذكره عن امرأة إدوعل وقاضي إدوعل في المجرية، فإنني قد تقصيت هذا الخبر فوجدته عار من الصحة، خال من المصداقية، لقد سألت محمد بن الزين وهو أحد وجهاء المجرية وكبار تجارها فأخبرني بأن مقاطعة المجرية لم يعمل فيها من قضاة إدوعل سوى فضيلة إسلم بن محمد أحيد بن سيدي وقد سكن طيلة فترته عنده في منزله ولم يتعرض يقينا لهذه المسألة، وأما القاضي الثاني فهو سماحة عبد الرحمن الملقب انين بن اباه ولا يعرف ما إذا كان قد تعرض لهذه المسألة لأنه لم يعد يقطن المجرية، إنما يأتيها في تلك الفترة ضيفا فقط، فاتصلت بابن النين الأكبر الشيخ بن النين فسألته في مقر مكتب رابطة العالم الإسلامي بانواكشوط حيث يشتغل فنفى لي نفيا قاطعا أن والده تعرض لمسألة من هذا النوع، فتبين أن الثقة الذي يروي عنه سيدي باب الكنتي غير ثقة كما أن القدر شاء أن يكون بجواري رجال وأسر من أهل أبغاش منهم أحمد وشقيقه خي وعمهما سيدي أحمد فسألتهم هل ولد فيهم ولد لخمسة أشهر قط فنفوا لي نفيا باتا الشائعة بينما سيدي باب يزعم أنها مسألة شائعة عندهم، بل أخبرني أحدهم أن سيدي باب هذا يعرفهم معرفة جيدة وأنه من أهل آدرار وكان يزورهم في آفطوط وله شطحات واتباع هواء يعتبرها شذوذا ومن ذلك قصيدة طويلة لا يحفظ منها إلا قوله "أنا محور الأكوان إنسان عينها" فتبين أن سيدي باب نفسه يروي الأباطيل والغرائب والطامات، فظني

بالقاضيين المذكورين تغمدهما الله برحمته الواسعة ما أكده لي الثقات المذكورين لأنهما يقتديان بسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، وقد قال في "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل" ما يلي: وأما محض المقلد وهو قصدنا الأهم..فلا يحكم إلا بالمشهور لا بغيره إلا إذا جرى به عمل معتبر لأنه حينئذ مقدم على المشهور وإذا حكم به نقض حكمه، قال في العمليات:

حكم قضاة الوقت في الشذوذ * ينتقض لا يتم للنفوذ

ثم أردف قائلا أيضا: وأما من ليس من أهل الترجيح، فقال ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور، ومذهب المدونة، وتبعه على هذه المقالة تلميذه البرزلي حيث قال: الذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك، وقد وقع ذلك في زمن السيوري ففسخ حكم القاضي، ووقع في زمن القاسم الغبريني ففسخ أيضا حكم حاكم بشاذ من القول إذا لم يكن القاضي من أهل العلم والاجتهاد" راجع الكتب المذكورة تفز بما به يفتى قلت فإن كان القاضي أو المفتي من أهل الترجيح والاجتهاد، فإنه يحرم عليه معارضة الإجماع لأن خرقه متردد بين الحرام والكفر، وهما خصلتا سوء أعاذنا الله وإياكم منهما.

*- **خلاصة:** وأخيرا فإننا نجد ما ختم به سيدي باب تدبيشه أقرب للطرافة وروايات خرافة، فهذه العبارة التي جاءت من مصدر سيدي باب الكنتي وحدث عن تندغية عن لبيه أنها وضعت ابنا قويا لخمسة أشهر فأقل من نصف شهر، انتهى النقل عنه قلت ما أشبه أبي هذا الولد الأخير الذي ولد على أربعة أشهر ونصف بما يحكى عن جحا لما سئل لماذا سمى ابنه باسم "سريع" قال لسرعة ولادته وأخبر أنه ولد له بعد شهر من نكاح أمه – وقد نقل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل" عن الخرشي ما نصه: "اعلم أن الحاكم قد يكون مجتهدا ومطلقا فلا تتعقب أحكامه وهو الذي عناه بقوله ولا يتعقب حكم العدل العالم وحكمه..يرفع الخلاف قال..ورفع الخلاف ومعنى رفعه للخلاف أنه إذا وقع لمن لا يراه فليس له نقضه، وإلا فالخلاف موجود بين العلماء على حاله، قاله الخرشي ولا ينقضه، إذا خالف المشهور إلا في أربع مسائل نظمها بعضهم بقوله:

إذا قضى حاكم يوما بأربعه*فالحكم منتقض بعد إبرام *
خلاف نص وإجماع وقاعده*ثم القياس الجلي دون إبهام *
قلت ويؤيده ما نقلناه في المجلد الثالث من كتابنا الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع حيث قلنا: قال ابن حزم في مراتب الإجماع:
"واتفقوا أن من ولاه الإمام القرشي الواجب طاعته الأحكام فإن أحكامه إذا وافقت الحق نافذة، على أنه إن حكم بما يخالف الإجماع فإن حكمه مردود" ونقل مثله الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع عن الموضح والتمهيد والمراتب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

العبد الفقير إلى الله في كل شيء: المصطفي إدوم أحمد غالى داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية .

تسليم العلماء والفقهاء:

العلامة: حمدا ولد اتاه الأمين العام لرابطة العلماء الموريتانين، حيث قال: "ما كتبه الأستاذ المصطفي ولد إدوم مسلم وصحيح" الأستاذ حمدا ولد اتاه"

الفقيه: محمد عبد الله ولد أبي فقيه الجامع المغربي حيث قال: "لقد قرأت ما كتبه الأستاذ المصطفي ولد إدوم في رده على الإمام بداه ولد البصيري الذي خالف إجماع الأمة في نقلته، بترو وإمعان فوجدته غاية في الحسن [..] لذلك سلمت هذه النقلة وبالله التوفيق كتبه: محمد عبد الله ولد أبي

تنبيه: حكم التلقيح الاصطناعي وأولاد الأنابيب :

وقد ارتأينا أن نلحق بهذا الفصل قرارات المجمع الفقهي المتعلقة بموضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب لأنه من مستجدات العصر وقد يتساهل فيه كثير من العامة الذين يرغبون في الحصول على أطفال بأية طريق كانت، فتكون هذه القرارات رادعا لكثير مما يقوم به هؤلاء العوام ومنبها إياهم إذ لا ينبغي لمسلم أن يعمل عملا حتى يعرف حكم الله فيه ثم يقتدي بالعاملين المتبعين من العلماء وإن أعضاء هذا المجمع نحسبهم من العالمين العاملين المتبعين للسنة

والله حسيبهم، فهم القدوة وقد اجتهدوا وتراجعوا عن بعض ما أفتوا به، وهذا يؤيد ورعهم ومخافتهم من الله، والله تعالى أعلم. وقد صدر عن هذا المجمع قرارات هامة فيما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب حيث قرر أولا في الدورة الخامسة المنعقدة من يوم 8 إلى 16ربيع الآخر 1402هـ ما يلي: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب الموجود على جدول أعماله لهذه الدورة، واستعرض البحث الأصلي المفصل الذي أعده وقدمه بعض أعضاء المجلس حول هذا الموضوع في دورة سابقة، ونظر أيضا فيما استقصاه أعضاء آخرون من كتابات جديدة حوله، وتدارس المجلس، في ضوء جميع المعلومات التي تجمعت لديه هذا الموضوع من جميع جوانبه وأبعاده: وبعد المداولة رأى المجلس: أن هذا الموضوع شديد الحساسية من الناحية الشرعية، وذو أبعاد كثيرة، وله نتائج خطيرة، وانعكاسات على حياة الأسرة والأوضاع الاجتماعية والأخلاقية في مختلف صوره وطرائقه، التي قيل إنها تجري اليوم في البلاد الأجنبية، كما أن له ارتباطات متشعبة، في النظر الشرعي، بأحكام من أبواب شتى فيما يتعلق بالحل والحرمة، وقواعد الاضطرار والحاجة، وقواعد النسب والشبهة، وفراش الزوجية، ووطء الحامل من الغير، وبأحكام العدة واستبراء الرحم، وحرمة المصاهرة، ثم بأحكام العقوبات في الإسلام: من حد وتعزير ارتكب فيه ما لا يجوز شرعا من صور التلقيح الداخلي في المرأة، أو التلقيح الخارجي في الأنبوب الاختباري ثم الزرع في الأرحام، إلى غير ذلك من الاعتبارات، التي تجعل هذا الموضوع الخطير في حاجة إلى مزيد من الدرس والتمحيص، ولا سيما، بعد الكتابات الجديدة، التي نشرها حوله أطباء متتبعون، فتحوا بها أبوابا من الشك على بعض وقائعه، لذلك قرر المجمع الفقهي إرجاء البت فيه إلى الدورة القادمة، ليتمكن من استيعاب أوسع."

ثم قرر في الدورة السابعة المنعقدة من يوم 11إلى 1404/4/16ه- القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم.

واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد. وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسيين:

ـ طريق التلقيح الداخلي وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

ـ وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا، وهي الأساليب التالية:

التلقيح الداخلي : الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج و تحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة، التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما، لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي:

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وإناثا وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة. ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة قالوب).

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجؤون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة ـ التي زرعت اللقيحة فيها عقيما ـ تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضا عقيم و يريدان ولدا.

الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها،ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع: هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها. وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد. هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل. وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع ـ أنه يتم فعلا تطبيقه في أوربا وأمريكا ـ من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة: منها تجاري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة وتؤخذ من رجال معينين، أو غير معينين تبرعا، أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة: هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي: أولا: أحكام عامة:

أ) انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف .

ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجا، يعتبر ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير

زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع، بحسب أن يكون المعالج امرأة مسلمة ـ إن أمكن ذلك ـ وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانيا: حكم التلقيح الاصطناعي:

1 ـ إن حاجة المرأة المتزوجة، التي تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

2 ـ إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعا، بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

3 ـ إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجيا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

4 ـ إن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر

لمجلس المجمع، أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

5 ـ وفي حالات الجواز الثلاث، يقرر المجمع: أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به .أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع) فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته، في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

6 ـ أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي ـ مما سبق بيانه ـ فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين،أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين. هذا، ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورة الجائزة شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجؤوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر، من اختلاط النطف أو اللقائح. هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صوابا، والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق"وقد أبدى بعضهم بعض التحفظات ثم قرر في الدورة الثامنة المنعقدة من يوم 1405/4/28هـ ما يلي: القرار الثاني بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:"الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يومالسبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405 قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني من القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الاصطناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة 1404هـ، ونصها:"إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم"يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة، وملخص الملاحظات عليها: "إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، على حمل اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهالة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك منأحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة" كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة،واختلاط الأنساب

على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.
وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404هـ" وهكذا يتبدى للقارئ المنصف أن ظاهرة التلقيح الاصطناعي تستحق تدقيقا أكثر وحذرا وحزما حتى لا تختلط الأنساب لأن حفظ النسب من مقاصد هذا الشرع وكل ما يعرضه إلى الشك أو الزوال يعتبر وسيلة غير معتبرة شرعا، وعليه فإن الأسلوب السابع يبقى جائزا بشرط أن تتجنب الضرة المتبرعة الوطء طيلة الحمل كما أن المجمع الفقهي لم يتعرض لفترة الحمل وذلك، حسب رأينا الخاص، والله أعلم، أنه اعتبره حملا كاملا ملفقا من حمل الأنبوب أو الحاوية والحمل الطبيعي للأم كما سبق أن بينا فيما يخص بقضية محمد، الولد المغربي، والله تعالى أعلم.
وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم عليه أتوكل وإليه أنيب والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

العبد الفقير إلى الله: المصطفى إدوم أحمد غالي
داعية مستقل وباحث في العلوم
الشرعية، مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط
رئيس منظمة الدفاع عن الإنسان والمحيط البيئي.

الفهرست :

المقدمة:	02
تقديم النص الكامل لنقلة الشيخ بداه:	08
الرد على الشيخ بداه:	31
تنبيه :الإعجاز العلمي للآيات و الأحاديث	50
مراحل الحمل و قصة الطفل المغربي محمد	68
وقوع الإجماع و حجيته	72
حقيقة الجرد الإحصائي للظاهرة	90
خاتمة ختم الله لنا بالحسنى	94
التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	97